

المعقوبة في الخرتين وسقوطها في البقعة فان
 كان ثم ولد فله اللعان لعنه كما عرفت وتبقي
 هنا وفيما ياتي بالمعقوبة الشاملة للشيخ اعلم
 من تبغيره بالحد **ويتعلق بلعانه الفاع** ظاهره اوبا
 طنا كالرضاع وتبغيري بذلك اولى من تبغيره بقرعة
وجرمه موجب سدة وان كذب نفسه حشر
 البهقي لتلك عنان لا يجتمعان احدا **وانتفاش**
نفاه بلعانه حيث كان ولد لها في العمى حيث
 انه صان الله عليه وسلم فرقا بينهما والحق
 الولد بالامارة **وسقوط عقوبته** من حد او تفزير
عنه لها وللزاني بقيد زونه بقولي ان ساه
فيه اي في امانه لك يات السابقة في الاولي
 وقياسا عليها في الثانية **وسقوط حضانتها**
في حقه من اللعان في حقه كالبدنة ان لم
تلك عن فان لا عن لم تسقط حضانتها
 في حقه ان قد فيها بغير ذلك الزنا ان قد منها
 به او اطلق وخرج بقولي في حقه حضانتها
 في حقه غيره فله تسقط وتولي وحضانتها
 التي اخبره من زيادتي **ويتعلق بلعانه** اي
وجوب عقوباتها عليها ولو ذمها لانه
 ولقوله تعالى ويذرا عنها العذاب **ولها العان**

لذمها

لذمها اي المعقوبة الثابتة بلعانه فان
 اشترت بينة فليس لها ان تلعن عن لذمها ان
 اللعان حجة ضعيفة فلا تقام البينة **وانما**
ينبغي به اي بلعانه ولذا يمكن كونه منه
ولو ميتا ان نسبه لا يقطع بالهوت بل
 يقال هذا الميت ولد فلان **والا** اي وان
 لم يكن كونه منه **فلا يعلق بتجاسده** كان
 فاقبل **من العقد** ان تقام من الوطى والوضع
او كثر منها بزمنها **وطلق** بجملة اي
 مجلس العقد وكان الزوج مسووحا **وتنفا**
 امكان الوطى او نكح وهو بالمشرك وهي بالمزوج
 لا تنفا امكان اجتماعهما **فله** **ان عن نفسه**
 ان تنفا امكان كونه منه فهو منفي عنه بلك
 لعان هذا ان كان الولد تاما وان قال لعنه
 مضي المدة المذكورة في الرجعة **والنفي**
بني كالرد بعيب بجامع الضرر بالمتساكن
اللعنة كان بنفسه الخليل فاخرجني
 بجمع او حضرة المالكه فقدمها او كان جانيا
 فاكل او مريضا او مجوسا ولم يمكنه اعلام
 القاضي بذلك او لم يجده فاخرفك يبطل
 حقه ان **تفسر عليه فيه** **اشهرها** وبانه باق

ولدت له ستة اشهر

Copyrighting Sersity